

THE LEGAL CONTROLS OF THE HOTEL INDUSTRY: A ROOTING JURISPRUDENTIAL STUDY

الضوابط الشرعية للصناعة الفندقية: دراسة تأصيلية فقهية

Adel Mohamed Kh Salemⁱ, Issa Khanⁱⁱ & Nor 'Azzah Kamriⁱⁱⁱ

ⁱ (Corresponding author). PhD Student, Department of Syariah & Management, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. hadialjradi2019@outlook.com

ⁱⁱ Senior Lecturer, Department of Syariah & Management, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. issa@um.edu.my

ⁱⁱⁱ Senior Lecturer, Department of Syariah & Management, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. azzah@um.edu.my

Abstract	<p><i>Hospitality has a great place in Islam, where hospitality is one of the noblest of morals, and one of the most important values and social manifestations of muslims, with a difference in its importance from one people to another and from one environment to another. Since we live in the era of globalization, hotels have become a haven for guests of all nationalities and religions. This expands the service facilities circle; The problem of the study in what are the legal controls and the jurisprudential rooting of the hotel industry, and what is the evidence of its legitimacy, by returning it to its historical and jurisprudential origins through the texts of the Noble Qur'an and the Sunnah of the Prophet. Its legitimacy, the legal controls for hospitality, whether public or private. In this article, the researcher followed the inductive approach by following the noble Qur'anic verses and the honorable prophetic hadiths that are related to hospitality, and the deductive approach by studying these legal texts and knowing the deductions of scholars and jurisprudence in them and related to them of Signs and instructions. The study concluded that hospitality is one of the high morals urged by Islam, and that it is a human right, and that the hotel industry is one of the legitimate activities in Islam, provided that it is in accordance with the controls considered in Islamic Sharia, such as adherence to the provisions of Islamic Sharia in general in the restaurant, clothing and food, and so on. Discipline in accordance with public and private Islamic morals and etiquette.</i></p> <p>Keywords: <i>Jurisprudential, Legal, Controls, Hotel, Industry.</i></p>
-----------------	---

<p>إن للضيافة مكانة عظيمة في الإسلام، حيث تعد الضيافة من مكارم الأخلاق، ومن أهم القيم والمظاهر الاجتماعية عن المسلمين مع وجود تفاوت في أهميتها من شعب إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى. وبما أننا نعيش عصر العولمة صارت الفنادق مأوى للنزلاء باختلاف جنسياتهم ودياناتهم؛ مما تتوسع دائرة تسهيلات الخدمات؛ فإن إشكالية الدراسة في ماهية الضوابط الشرعية والتأصيل الفقهي للصناعة الفندقية، وما هو دليل</p>	<p>ملخص البحث</p>
---	-------------------

مشروعيتها، وذلك من خلال إرجاعها إلى أصولها التاريخية والفقهية من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، هدف البحث إلى دراسة التأصيل الفقهي لضوابط وأسس الصناعة الفندقية في الإسلام، مفهوم الضيافة ودليل مشروعيتها، الضوابط الشرعية للضيافة سواءً عامة أو خاصة، وسلك الباحث في هذه المقالة المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تتبع الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة والتي لها علاقة بالضيافة، والمنهج الاستنباطي من خلال دراسة هذه النصوص الشرعية ومعرفة استنباطات أهل العلم والفقه فيها وما يتعلق بها من دلالات وإرشادات. وقد خلصت الدراسة إلى أن الضيافة هي من مكارم الأخلاق الرفيعة التي حث عليها الإسلام، وإنها من حقوق الإنسان، وإن الصناعة الفندقية من الأنشطة المشروعة في الإسلام بشرط أن تكون وفق الضوابط المعتمدة في الشريعة الإسلامية كالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية عموماً في المطعم والملبس والمأكل وغير ذلك، والانضباط وفق الأخلاق والآداب الإسلامية العامة والخاصة.

الكلمات المفتاحية: التأصيل، الفقهي، الضوابط، الشرعية، الصناعة الفندقية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى كل الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تعد الضيافة إحدى القيم الهامة في النظام الأخلاقي الإسلامي والتي حرص على غرسها وتعميقها في حياة الأنسان المسلم؛ وذلك لما لها من أثر كبير في تعميق معاني الأخوة والمحبة والألفة بين المسلمين. والضيافة معلم من معالم الشريعة الإسلامية السمحاء، وهي تعد إرثاً عظيماً ورثه الناس من معالم النبوة الأولى، وقد تعلق المسلمون بها من زمن بعيد؛ إذ تضمنتها الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والتي تبين مدى أهمية موضوع الضيافة، وفضل إكرام الضيف في الإسلام، وقد امتدح الله عز وجل في كتابه العزيز من قام بواجب الضيافة خير قيام، وذم من أحل بها ولم يوف حق الضيف من الأقوم، ومن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿فَرَأَى إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ (القرآن. الذاريات: ٢٤-٢٦)، وقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُون﴾ (القرآن. الحجر: ٦٧-٦٨)، وقوله تعالى ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا﴾ (القرآن. الكهف: ٧٧).

إن الضيافة تعد من أهم الخصال في غرس مكارم الأخلاق وإرشاد الأنفس إلى المعاملة الحسنة، بما في ذلك التحلي بلباس الجود والكرم والإنفاق والإحسان إلى الضيف، سواء أكان هذا الضيف مسلماً أو غير مسلم، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال {من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت}،^١ هذا دليل من السنة النبوية الشريفة حثنا فيه رسول الله على إكرام الضيف؛ لأن إكرام الضيف خلق رفيع في الإسلام، وهو يدل على كمال النفس ورفعته وسعة الصدر وطلاقة الوجه وإزالة الوحشة من نفس الضيف والترحيب به وإكرامه بالقول والفعل.

وقد جاء الاجتهاد الفقهي ليلبي حاجات الناس عامة والمسلمين خاصة في معاشهم وديانهم؛ وذلك باستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقائع والنوازل، ومنها موضوع المقالة.

إشكالية الدراسة

الصناعة الفندقية متعددة تجارية وسياحية ومنتجعات مع اختلافها في تقديم الخدمات وتسهيلات التي تمنحها للضيوف، وبما أننا نعيش عصر العولمة صارت الفنادق مأوى للنزلاء باختلاف جنسياتهم وديانهم؛ مما تتوسع دائرة تسهيلات الخدمات؛ فينعكس تنوع تقديم هذه الخدمات على جميع النزلاء بما فيهم المسلمون؛ فيقعون في حرج، بالمقابل نجد بعض السطحيين ممن ينتسبون للإسلام تناولوا الصناعة الفندقية بغير فهم؛ فصارت المسألة ما بين إفراط وتفريط؛ بناءً على دلالة ما سبق ذكره ارتأى الباحث أن يعبر عن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي لهذه المشكلة؛ مع تقديم الإجابة عنها من خلال عرض المسألة على المخرجات الفقهية الشرعية، والتأصيل الشرعي لها، ويتمثل السؤال في الآتي:

ما هو التأصيل الفقهي للصناعة الفندقية (الضيافة)؟ ويندرج تحت هذا السؤال سؤالين، وهما يتمثلان

في الآتي:

١. ما هو الإطار المفاهيمي للضيافة في الإسلام؟

٢. ما هي الضوابط الشرعية للعمل الفندقي؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

١. التعرف على التأصيل الفقهي لضوابط وأسس الصناعة الفندقية في الإسلام.

^١ البخاري، صحيح البخاري، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (١١/٨ رقم ٦٠١٨)؛ مسلم، صحيح مسلم، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا من الخير، وكون ذلك كله من الإيمان (٤٩/١ رقم ٧٤).

٢. أهمية التزام العاملين في القطاع الفندقي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة في تعاملهم مع الضيوف وزبائن الفنادق.

٣. حث الجهات الفندقية في إكرام نزلاء الفنادق.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة بشكل موازٍ للأهمية المتزايدة التي يشهدها القطاع الفندقي عموماً، وازدادت أهميته النسبية كأحد المكونات الهامة للاقتصاد العالمي، فقد بات قطاع الفنادق والسياحة من القطاعات الاقتصادية الرائدة في العالم حيث تسهم بشكل ملحوظ في توليد الناتج المحلي الإجمالي، وكذلك تساعد الصناعة الفندقية في زيادة وتيرة النمو الاقتصادي وجذب الاستثمارات المختلفة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا يولد فرص عمل في الدول، ويقلل من البطالة، إضافة إلى ذلك تعزز احتياطي الدولة من العملات الأجنبية وتحسين وضع ميزان المدفوعات.

وتعد الضيافة وإكرام الضيف من أهم الخصال في مكارم الأخلاق التي غرسها الإسلام، قال رسول ﷺ: {من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه} ^٢ فهي عمل كريم محبب للمسلم الصادق، كيف لا وهي من سنن الأنبياء، ودليل على قوة إيمان العبد؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامًا ۖ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ لُوطٍ ﴿٧٠﴾﴾ (القرآن. هود: ٦٩-٧٠)، وهو من الإنفاق في سبيل الله كذلك.

ومن هذا المنطلق تتلخص أهمية الدراسة فيما يلي:

تقديم إطار وضابط شرعي عام للعمل الفندقي؛ لضمان نجاح المنظمات الفندقية واستثمارها استثماراً شرعياً، وما يؤكد أهمية هذه الدراسة من وجهة نظر الباحث بحسب معرفته البسيطة أن الدراسات السابقة والكتب والمراجع العلمية لم تتناول هذا الموضوع وعلى هذا الأساس حاول الباحث أن يخدم هذا الموضوع، ويقدم له رؤية شرعية تتناول المفهوم والتأصيل الشرعي له.

منهجية الدراسة

لقد تم استخدام المنهج الاستقرائي لهذه الدراسة؛ وذلك بتتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والمصادر الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، وكذلك المنهج الاستنباطي لاستخراج الأحكام الفقهية من النصوص القرآنية

^٢ تقدم تخرجه.

والأحاديث النبوية، والتحليل الكامل لهذه النصوص تحليلاً فقهياً؛ لكي نصل إلى إطار شرعي للضيافة الفندقية مع مراعاة المقاصد الشرعية العامة والخاصة عند النظر في الأحكام المتعلقة بالضيافة؛ لأن مراعاة هذه المقاصد سيؤدي إلى ضبط الأحكام الشرعية، وارتباط الجزئيات بالكليات، وكذلك انسجام الفروع مع الأصول.

الدراسات السابقة

من خلال اطلاع الباحث على الكتب والرسائل العلمية ذات العلاقة بموضوع البحث، وبالرغم من أهمية الموضوع إلا أن الباحث -بحسب علمه- لم يجد أي دراسة سابقة انفردت بهذا الموضوع، سوى تضمنها بشكل عام عن الضيافة بدون التطرق إلى التأصيل الفقهي لها، ومن هذه الدراسات الآتي:

١. أسماء بنت عبد الهادي، لقمان زكريا، منتهى أرتاليم زعيم، بعنوان: خدمات الضيافة وعلاقتها بالمقاصد التحسينية (مجلة الأعمال العالمية وريادة الأعمال الاجتماعية، المجلد (٣)، (٢٠١٧)، حيث سعت هذه الدراسة إلى بيان علاقة خدمات الضيافة بالمقاصد التحسينية، من خلال دراسة مقاصد الشريعة، وأهمية تلك الخدمات في المجتمع، لكنها لم تطرق إلى التأصيل الفقهي لها ووضع ضوابطها وهو ما سيتم تناوله في هذا البحث.

٢. سوهيرين بن محمد صالحين، أحمد المجتبي بانقا علي، أحمد حسن محمد، بعنوان: الضيافة من حقوق الإنسان في ضوء السنة النبوية، (مجلة الإسلام في آسيا، (٢٠١٧)، يهدف البحث إلى معرفة مكانة الضيافة في القرآن والسنة، حق الضيف كما جاء في السنة النبوية، مبينة بأن التعامل الحسن مع الضيوف حق من حقوق الإنسان بعضهم على بعض سواء كان مقيماً أو مسافراً، مسلماً أو غير مسلم. غير أنه -كسابقه- ذكر لموضوع الضيافة بشكله العام بدون تأصيل فقهي له.

٣. صباح ميرغني عثمان، سوهيرين بن محمد صالحين، بعنوان: من مقاصد السياحة في ضوء القرآن الكريم: التدبير وأعمال العقل، (التجديد للبحوث والدراسات، المجلد (١٠)، العدد (39A)، (٢٠١٦)، سعى هذا البحث في النظر من منظور قرآني في موضوع السياحة التي أصبحت صناعة اجتماعية واقتصادية؛ مما جعل هذا الموضوع جديراً بالبحث والنظر في ضوء دعوة القرآن له. وهو كما هو واضح أنه خص ببحثه هذا فقط من منظور القرآن الكريم، وعليه يبرز أهمية بحثنا هذا في التأصيل الفقهي ووضع الضوابط لموضوع الضيافة.

٤. محمد نوح القضاة، بعنوان الضيافة وأحكامها في الفقه الإسلامي، (المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (٤) العدد (٣)، (٢٠٠٨)، يوضح هذا البحث أحكام الضيافة في الإسلام وأحكام العادات التي يمارسها الإنسان في الفنادق من حيث الزيارة والجلوس والحديث بعضهم مع بعض، معرفة ما يجب على الضيف والمضيف، الآداب التي يجب مراعاتها بما يكفل بقاء النقاء ودوام العشرة من غير ثقال ولا إخلاء.

وهو وإن كان قد ذكر بعض من التفصيل في الأحكام والآداب والضوابط إلا أنه لم يذكر تأصيلاً للمسألة ووضع الضوابط العامة لها كما في هذا البحث.

٥. إسماعيل شندقي، بعنوان: أحكام الضيافة في الشريعة الإسلامية، (مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد (٣)، العدد (١)، ٢٠٠٧)، يهدف هذا البحث إلى معرفة حكم ومشروعية الضيافة في الإسلام، اهتمام الإسلام بها باعتبارها من الأخلاق الإسلامية الأصيلة والشيم النبيلة التي يجدر بالمسلم أن يحافظ عليها، الآداب المستحبة في كل من المضيف والضيف. وهو بحث جيد في ذكر الآداب والمستحبات بشكل عام للضيافة، لكنه يعوزه التأصيل الفقهي لمسألة الصناعة الفندقية ووضع ضوابط شرعية لها، وهو ما سيتم بحثه هنا.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتأصيل الفقهي

وقد قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين، وهما يتمثلان في الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التأصيل في اللغة والاصطلاح

في هذا المبحث سيتناول الباحث تعريف التأصيل الفقهي باعتباره مركباً إضافياً من كلمتي: التأصيل، الفقه، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التأصيل في اللغة: التأصيل لغة: مأخوذ من الفعل: (أصل)، ويدل على أساس الشيء، يقال: أصلته تأصيلاً، جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه، وأصل كل شيء قاعدته والأصل: أسفل الشيء، وأصل الشيء: ما يستند إليه وأساسه، ورجل أصيل: أي محكم الرأي، ويقال أصلته تأصيلاً جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه، والأصل أسفل كل شيء وجمعه أصول وأصل الشيء قتله علماً فعرف أصله.^٣

ثانياً: التأصيل في الاصطلاح: لا يبعد تعريف التأصيل اصطلاحاً عن معناه اللغوي، وقد عرف بتعريفات عدة منها:^٤

١. إعادة بناء العلوم الاجتماعية في ضوء التصور الإسلامي للإنسان والمجتمع والوجود، وذلك باستخدام

منهج يتكامل فيه الوحي الصحيح مع الواقع المشاهد كمصدر للمعرفة.

٢. تأسيس العلوم على ما يلائمها في الشريعة الإسلامية من أدلة نصية أو قواعد كلية أو اجتهادية مبنية

عليها.

^٣ ولد محمدن، محمد عبد الله. ٢٠١١. التأصيل في الرسائل والاطروحات. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٦؛

المقرئ، أحمد بن محمد. د.ت. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. مكتبة لبنان، ص ٦.

^٤ الجابري، أريج بنت فهد. ٢٠٢٠. ملامح أصولية من منهج التأصيل الفقهي لدى الإمام مالك. مجلة حوليات التراث،

٣. بناء العلوم والمعارف على منهج الإسلام.

فمن هذا التعاريف نجد أن التعريف الثاني هو أقرب إلى المقصود هنا؛ لشموله وسعته،^٥ وأيضاً هو ما يبني عليه غيره، أو ما يبني عليه غيره، ولا يبني على غيره، أو ما يتفرع غيره عنه.^٦ فمن خلال هذا السرد لمفهوم التأصيل الفقهي اصطلاحاً تبين ان المراد به عملياً هو رد القضايا إلى أصولها بعد التعمق في بحقها وفهمها، كما تبين أن التأصيل إذا أطلق انصرف عرفاً إلى التأصيل الشرعي، أي إلى رد الأحكام إلى الكتاب والسنة أو إلى السلف الصالح الذين يوثق بسيرتهم.

المطلب الثاني: المفهوم الفقهي في اللغة والاصطلاح

مصادر الفقه الإسلامي هي الأدلة التي نصبها الشارع دليلاً على الأحكام، وهذه الأدلة تعتبر بعضها محل إجماع بين العلماء وهي الكتاب والسنة والاجماع، وكذلك الجمهور على اعتبار أن القياس يعتبر دليلاً رابعاً، ومن هنا يمكن تعريف الفقه لغة واصطلاح في الآتي:^٧

أولاً: الفقه في اللغة

هو العلم بالشيء والفهم له والفتنة والحذف والادراك،^٨ وكذلك يقال: فلان لا يفقه قولي، أي لا يفهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ (القرآن. الاسراء: ٤٤) أي لا تفهمونه، ثم يقال للفهم: الفقه؛ لأنه عن الفهم يكون، وللعلم: فقيه؛ لأنه إنما يعلم بفهمه على مذهب العرب في تسمية الشيء بما كان له سبباً.^٩

^٥ نفس المرجع، ص ٣.

^٦ الحجاججة، جابر إسماعيل. ٢٠١٣. التأصيل الفقهي لمفهوم العقل وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدينة (دراسة فقهية مقارنة). المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٩، العدد ٣، ص ٤١١.

^٧ الصوص، محمد عبد السلام. ٢٠١٥. تأصيل عناصر المزيج التسويقي السلعي والخدمي من منظور إسلامي. بريطانيا: المجلة العالمية للتسويق الاسلامي، المجلد ٤، العدد ٤، ص ٧٥.

^٨ نفس المرجع، ص ٤١١.

^٩ الفارابي، أبو نصر إسماعيل. ١٩٨٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت، لبنان: دار العلم للملايين، ط ١، ج ٦، ص ٢٢٤٣.

ثانياً: الفقه في الاصطلاح

الفقه اصطلاحاً هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، ويكون العلم بالأحكام العملية المتعلقة بأفعال المكلفين باستنباطها من الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والأحكام المستنبطة منها تكون حجة على الناس تلزمهم أتباعها،^{١٠} وكذلك يمكن تعريف التأصيل الفقهي بأنه: "بناء الفروع والآراء الفقهية على الأدلة الشرعية".^{١١}

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للصناعة الفندقية (الضيافة)

سيتكلم الباحث في هذه المبحث على مفهوم الضيافة وأبعادها، وعلى مشروعيتها في الإسلام، وحكم الضيافة الفندقية، وعلى فضل إكرام الأضياف.

المطلب الأول: مفهوم الضيافة وأبعادها

أولاً: مفهوم الضيافة في اللغة

يقال ضيف الرجل ضيفاً وضيافة وتضيفته: نزلت به ضيفاً وملت إليه، وقيل نزلت به وصرت له ضيفاً وضيفته وتضيفته: طلب من الضيافة".^{١٢}

والضيف من الألفاظ التي يستوي فيها المفرد والجمع والمذكر والمؤنث، حيث جاء في محكم كتابه العزيز قول تعالى ﴿قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُون﴾ (القرآن. الحجر: ٦٨)، بمعنى هؤلاء ضيوفي، وقوله تعالى ﴿وَنَبِّئُهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ﴾ (القرآن. الحجر: ٥٢).

ولفظ الضيف يكون للواحد وللجمع، ويمكن جمعه على أضياف وضيغان وضيوف، فالضيافة مصدر من ضاف، بمعنى إمالة الشيء إلى الشيء أو إحالته إليه.^{١٣}

والضيف: هو النازل بغيره لطلب الإكرام والإحسان إليه، وقريب منه: من نزل بقوم يريد القرى، والضيافة بكسر الضاد مشدودة وفتح الياء ممدودة.^{١٤}

^{١٠} خلاف، عبد الوهاب. ١٩٨٨. أصول الفقه الإسلامي. الكويت: دار القلم، ط ١٠، ص ١٣.

^{١١} المرجع السابق، ملامح أصولية من منهج التأصيل الفقهي لدى الأمام مالك، ص ٣.

^{١٢} انظر لسان العرب، ٤، ص ٢٦٢٥.

^{١٣} النووي، يحيى بن مشرف بن مري أبو زكريا. ١٤٠٨هـ. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه). دمشق، سوريا: دار القلم، ط ١، ج ١، ص ٣١٩.

^{١٤} العليوي، عبد العزيز بن أحمد. ٢٠١٢. الضيافة في الإسلام دراسة فقهية مقارنة. مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية. العدد ١، ص ٣٢.

فخلاصة القول أن كلمة الضيافة لها معاني عديدة يفهم منها الميل والاستجارة، الأُنس والإيناس، الدنو والإيواء، الطعام والإطعام، الإضافة إلى الدار والمشاركة مع أهلها في مكانهم ومجلسهم وطعامهم وحدثهم.^{١٥}

ثانياً: الضيافة الفندقية في الاصطلاح

الضيافة اسم لإكرام الضيف والميل إليه والاستئناس به وضيافته^{١٦} وعرفتها الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها "اسم لإكرام الضيف - وهو النازل بغيره لطلب الإكرام - والإحسان إليه"،^{١٧} وعرفت في معجم الفقهاء "القيام بحاجات النازل بالدار ونحوها إذا كان من غير أهلها"^{١٨} مما يفهم بأنها خاصة بالغير أو مقيدة بالمسافر، وكأن الغربة أو السفر شرط للضيافة، وهناك بعض من السلف أطلق لفظ الضيف على ابن السبيل؛ لذا عرف الشوكاني الضيف بأنه "القادم من السفر النازل عند المقيم"^{١٩} وكذلك نقل عن ابن عباس أن ابن السبيل هو الضيف"^{٢٠} وذلك عند تفسيره للآية الكريمة ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ (القرآن. البقرة: ١٧٧)، وهذا ما ذهب إليه ابن كثير في تفسيره أن ابن السبيل هو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته فيعطى ما يوصله إلى بلده، وكذلك الذي يريد سفراً في طاعة فيعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه ويدخل في ذلك الضيف.

وفي معجم الفقهاء عرف الضيف بأنه ما نزل عند غيره ضيفاً،^{٢١} وقال علي بن أبي طلحة عن عباس أنه قال "ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين"، ومن هذه الأسس عرفت الضيافة بأنها "بذل شخصٍ المعروف من الزاد والمأوى لمن ينزل في مقره"^{٢٢} ومثله هذا التعريف "نزول شخص عند آخر لتقديم قراه والقرى

^{١٥} البياتي، جعفر. ١٤١٨ هـ. أدب الضيافة. مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ص ١١.

^{١٦} العليوي، عبد العزيز بن احمد. ٢٠١٢. الضيافة في الاسلام دراسة فقهية اقتصادية. مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد ١، ص ٣٢.

^{١٧} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت. ١٩٩٣. الموسوعة الفقهية. مصر: مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ٢٨ / ص ٣١٦.

^{١٨} قلعه جي وقنبي، محمد رواس وحامد صادق. ١٩٨٥-١٩٨٨. معجم لغة الفقهاء. بيروت، لبنان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ٢، ص ٢١٢.

^{١٩} قزامل، سيف رجب. ١٩٩٩. الضيافة دراسة فقهية مقارنة. مصر: مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، ص ٨.

^{٢٠} المرجع السابق، ص ٨.

^{٢١} المرجع السابق، معجم لغة الفقهاء، ص ٢١٠.

^{٢٢} المرجع السابق، الضيافة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص ٦.

ما يقوم للضيف من مأكول ومشروب" ^{٢٣}. والضيف هو الذي يأتي غيره فيأكل من طعامه أو شرب من شرابه أو هو النازل عند غيره دعي أو لم يدع، وهو يشمل القادم من السفر والمقيم. ^{٢٤}

وتعرف خدمة توفير الإقامة الفندقية بأنها مجموعة من الخدمات التي تقدم للنزلاء، والفندق: عبارة عن منشأة تقدم خدمات الإيواء والضيافة للسياح والزوار مقابل رسوم معلومة، والمطعم الفندقية المكان الذي يقدم خدمات الطعام والشراب للنزلاء سواءً كان حلالاً أو حراماً، والنزلاء هم المسافرون الذين ينتقلون من مكان لآخر للأعمال التجارية أو للتنزة أو لطلب العمل أو الدراسة وتقدم الإدارة الفندقية لهم خدمة الإيواء والضيافة.

وبناء على ما سبق نجد أن الضيافة الفندقية تتمثل في استقبال الضيوف أو المسافرين الذين يطلق عليهم العملاء أو النزلاء، والذي يجب أن يوفر لهم خدمة الإسكان وأن تزودهم الفنادق بمنتجات الأغذية والمشروبات بما في الخدمات الأخرى التي يحتاجونها منذ وصولهم وحتى وقت مغادرتهم.

ومن خلال ما استطرده الباحث حول مفاهيم الصناعة الفندقية وما يتعلق بها نجد أن الصناعة الفندقية لا تقتصر على تقديم الطعام والشراب، بل تشمل جميع الخدمات التي تقدم للنزلاء منذ وصولهم إلى مغادرتهم، مثل المشروبات بأنواعها ووسائل الاستجمام والترفيه والتسليّة بوجود حمامات السباحة وحدائق الألعاب ورحلات أو زيارات، وأصبحت الخدمات الفندقية تتوسع بشكلٍ وآخر؛ من أجل أن ينالوا رضا النزلاء والمسافرين.

المطلب الثاني: مشروعية الضيافة

والضيافة حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم، وهي من آداب الإسلام وشرائعه وأحكامه، وهي سنن المرسلين، وأول من ضيف منهم سيدنا إبراهيم عليه السلام كما جاء في الكتاب الكريم ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (القرآن. الذاريات: ٢٤)، وتعتبر الضيافة مشروعاً في الكتاب والسنة والإجماع، وصفت بعض النصوص الضيافة بأنها من مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات عن المسلمين، بل هناك أدلة دلت على أن الضيافة كانت منذ القدم، وكانت في الأمم السابقة ومن الأدلة في القرآن والسنة.

أولاً: من القرآن الكريم

دلت آيات كثيرة على أن الضيافة أقرتها الشريعة الإسلامية، والآيات التي دلت على ذلك كثيرة، وهي تتمثل في الآتي:

^{٢٣} المرجع السابق، الضيافة دراسة فقهية مقارنة، ص ٩.

^{٢٤} أبو جيب، سعدي. ١٩٨٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. دار الفكر المعاصر، ص ٢٢٦.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئُهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ۖ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجَلُونَ﴾ (القرآن. الحجر: ٥٢)، فسر ابن كثير الآية الكريمة^{٢٥} أمر الله نبيه محمداً بأن يخبرهم عن قصة ضيف إبراهيم، وفي الآية الثانية ذكر سبب خوفه منهم؛ لما رأى أيديهم لا تصل إلى ما قربه إليهم من الضيافة وهو العجل السمين، وهذا أول الأدلة على شرعية الضيافة.

وهذه الآيات وغيرها في سور متعددة تضمنت قصة سيدنا الخليل إبراهيم عليه السلام حيث تدل على مشروعية الضيافة، وأنها من سنن إبراهيم الخليل، الذي أمر الله هذا النبي وأمه أن يتبعوا ملته، وساقها الله في هذا الموضوع على وجه المدح له والثناء؛ لأن الله وصف أضياف إبراهيم بأنهم مكرمون، أي أكرمهم إبراهيم، ووصف الله ما صنع بهم من الضيافة، قولاً وفعلاً وكرماً أيضاً عند الله تعالى.^{٢٦}

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (القرآن. الكهف: ٧٧) حيث شرح الفقهاء قوله "استطعما أهلها" أي أن الاستطعام طلب الطعام، والمراد به هنا سؤال الضيافة، والدليل على ذلك قوله تعالى "﴿فَأَبَوْا أَن يُضَيِّقُوهُمَا﴾"، وكذلك عبر المولى سبحانه وتعالى بـ (اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا) دون استضافة، وهذا للإرشاد إلى أن جل قصدهما الطعام دون الميل بها إلى منزل والإيواء إلى محل ونحوه،^{٢٧} وهذا دليل واضح على مشروعية الضيافة في الإسلام.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَن يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَوَلَدًا﴾ (القرآن. يوسف: ٢١)، فسر الفقهاء أكرمي مثواه أي منزله ومقامه بطيب الطعام واللباس الحسن،^{٢٨} وهذا دليل على إكرام الضيف في الإسلام.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَن تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ (القرآن. البقرة: ١٧٧)، فوجه الدلالة في هذه الآية الكريمة على أن ضيافة من انقطعت به السبل

^{٢٥} ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٤/٥٤٠.

^{٢٦} بن رجب، أحمد بن محمود. ٢٠١٩. فقه الضيافة في الشريعة الإسلامية. دار الفقهاء، ط ١، ص ١٤.

^{٢٧} البغدادي، شهاب الدين السيد محمود الألوسي. د.ت. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. بيروت، لبنان: إدارة الطباعة المنيرية دار احياء التراث العربي، ص ٦/٣.

^{٢٨} الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري. د.ت. تفسير الماوردي (النكت والعيون). تحقيق: السيد بن عبد المقصود. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط ١، ٣/٢٠.

جزء من البر، وهذا ما فسره الفقهاء بأن المراد بابتين السبيل الشخص المنقطع الذي يمر بك والضيف الذي ينزل بك.^{٢٩}

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (القرآن. سبأ: ٣٩) حيث دلت هذه الآية على أن مهما أنفقتم من شيء فيما أمركم به وأباحه لكم فهو يخلفه عليكم في الدنيا بالبدل، وفي الآخرة بالجزاء والثواب، وكذلك دله على حصول البركة في الرزق والخلف بالمزيد عن كل ما ينفقه المسلم في وجوه الخير زكاة كانت أو صدقة أو وصية أو هبة أو ضيافة،^{٣٠} وإكرام الضيف يدخل من ضمن سياق الآية بالإشارة لا بصريح العبارة.

ثانياً: من السنة

وردت أحاديث كثيرة عن الضيافة في السنة النبوية الشريفة، ومن تلك الأحاديث التالي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أتى رجل رسول الله، فقال: يا رسول الله، أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: {ألا رجل يضيفه هذه الليلة، يرحمه الله، فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله فقال لامرأته: ضيف رسول الله، لا تذخريه شيئاً، قالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية. قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وتعالى فأطفئي السراج، ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله، فقال: لقد عجب الله أو ضحك من فلان وفلانة، فأنزل الله قوله: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾؛^{٣١} وهذا مما يدل على مشروعية إكرام الضيف.

الدليل الثاني: عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: {إن الله جواد يحب الجود، ويجب معالي الأخلاق، ويكره سفاسفه}^{٣٢} حيث يدل بصريح العبارة أن الجود وإكرام الآخرين محبوب عند الله على، وضيافة الآخرين هو عين الجود والسخاء.

الدليل الثالث: عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: {وإن لزورك عليك حقاً}.^{٣٣}

^{٢٩} شندي، إسماعيل. ٢٠٠٧. أحكام الضيافة في الشريعة الإسلامية. مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد ٣، العدد ١، ص ٢٤٠.

^{٣٠} المرجع السابق، الضيافة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص ٧.

^{٣١} البخاري، صحيح البخاري، باب ويؤثرون على أنفسهم، برقم (٤٨٨٩)، ج ٦، ص ١٤٨.

^{٣٢} الألباني، صحيح الجامع، ص ١٨٠٠.

^{٣٣} البخاري، صحيح البخاري، باب حق الجسم في الصوم، ج ٣، ص ٣٩.

الدليل الرابع: ما روي عن المقداد أبي كريمة قال: قال رسول ﷺ: {ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، فإن أصبح بفنائها فإنه دين إن شاء تركه}.^{٣٤}

الدليل الخامس: وقال رسول الله ﷺ: {إن نزلتم بقوم، فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم}.^{٣٥}

ثالثاً: الإجماع

لا خلاف بين العلماء وفقهاء الإسلام في مشروعية الضيافة مع وجود بعض الاختلافات البسيطة في كون الضيافة واجبة أم مستحبة أم فرض كفاية، واختلافهم فيها لا يخرج عن كون الضيافة مشروعاً؛ إذ أنها تعتبر من مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات والتقاليد عند العرب والمسلمين، وكان من مفاخر العرب في الجاهلية قبل ظهور الإسلام، حيث كان بعض أجواد العرب يشعلون ناراً سميت نار القرى ليستهدي بها الضيف، وكانت الضيافة عند العرب تشمل إطعام النزير وحمايته والدفاع عنه، وعندما جاء الإسلام أقر الضيافة بعد أن وضح ما يتعلق بها من أحكام شرعية.^{٣٦}

ومنهم من اعتبر الضيافة واجبة، وأكد على وجوبها بقصة الخضر وموسى عندما سألا ما وجب لهما: وهذا هو الأليق بحال الأنبياء ومنصب الفضلاء والأولياء، وفي قصة موسى عليه السلام مع الخضر ما يدل على ذلك، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا﴾ أن أهل القرية استحقوا أن يذموا وينسبوا إلى اللؤم والبخل، كما وصفهم بذلك نبينا عليه الصلاة والسلام.^{٣٧}

قال قتادة في هذه الآية: شر القرية التي لا تضيف الضيف ولا تعرف لابن السبيل حقه.^{٣٨}

المطلب الثالث: حكم الضيافة الفندقية

قبل أن يتطرق الباحث للحكم الشرعي للضيافة الفندقية بناءً على ما تقدمه من خدمات متعددة للنزلاء، يتطرق إلى حكم الضيافة في الإسلام، حيث اختلف أهل العلم في حكمها إلى ثلاثة أقوال: القول الأول (مستحبة) والقول الثاني (واجبة) أم القول الثالث فهو (فرض كفاية). وستناولها الباحث بقليلٍ من التفصيل في الآتي:

^{٣٤} أبو داود، سنن أبي داود، باب ما جاء في الضيافة، ج ٣، ٢٤٢.

^{٣٥} البخاري، صحيح البخاري، باب قصاص المظلوم، برقم ٢٤٦١، ج ٣، ص ١٣١.

^{٣٦} المرجع السابق، الضيافة دراسة فقهية مقارنة، ص ١٦.

^{٣٧} المرجع السابق، فقه الضيافة في الشريعة الإسلامية، ص ١٥.

^{٣٨} نفس المرجع، ص ١٦.

١. القول الأول: حكمها مستحبة، وأنها ومن مكارم الخلاق وليست واجبة، وهذا القول هو قول الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بالحديث الذي رواه أبو شريح العدوي قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ فقال: {مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمَ لَيْلَةٍ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ}،^{٣٩} ووجه الدلالة من الحديث أن إكرام الجار المأمور به هنا ليس بواجب إجماعاً، فالضيافة مثله، وقول الحافظ بن حجر عن استحباب الضيافة قوله ﷺ "جائزته" والجائزة تفضل واحسان وعطية وصلية التي أصلها الندب وليس الوجوب،^{٤٠} ودل حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: {انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم}،^{٤١} قال ابن العربي دلت جملة "فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم" على أن الضيافة لو كانت حقاً لآلام الرسول ﷺ القوم الذين أبوا أو بين ذلك لهم،^{٤٢} وهذا يدل على أن الضيافة مستحبة وليست واجبة.

٢. القول الثاني: واجبة، وذهب إلى هذا الحكم كل من الليث بن سعد والحنابلة، والوجوب منحصر في يوم وليلة، وماعدا ذلك يكون سنة، قال ابن قدامة: "والضيافة معناها معنى صدقة التطوع على المسلم والكافر واليوم والليلة حق واجب"، وقد استندوا إلى قوله ﷺ: {ليلة الضيف حق واجب، فإن أصبح بفنائهم فهو دين عليه إن شاء اقتص وإن شاء ترك}،^{٤٣} واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُجِبُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ (القرآن. النساء: ١٤٨)، قال مجاهد: ذلك في الضيف إذا نزل بقوم فلم يُفَرِّوهُ ولم يحسنوا ضيافته فله أن يشكو ويذكر ما صنعوا به، وهي ترخص لكل مظلوم أن يجهر بشكوى الظالم؛ وذلك أنَّ ضيفاً نزل بقوم فأسأوا وقراه فاشتكاهم فنزلت هذه الآية رخصة في أن يشكو.^{٤٤}

٣. القول الثالث: الضيافة فرض كفاية، وهو قول ابن العربي المالكي،^{٤٥} وهناك من فصل بأنها تكون واجبة في المناطق النائية حيث لا يوجد مأوى ولا طعام، بخلاف الحواضر (المدن) فلا تجب؛ نظراً لتوفر مكان المأوى والمطاعم، ولا شك أن الضيف كريم والضيافة كرامة، فإن كان عديماً فهي فريضة،^{٤٦} ومن خلال

^{٣٩} البخاري، صحيح البخاري، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، ج ٨، ص ١١.

^{٤٠} المرجع السابق، أحكام الضيافة في الشريعة الإسلامية، ص ٦.

^{٤١} البخاري، صحيح البخاري، باب ما يعطى في الرقية، ج ٣، ص ٩٢.

^{٤٢} المرجع السابق، فقه الضيافة في الشريعة الإسلامية، ص ٣٤.

^{٤٣} أبو داود، سنن أبي داود، باب ما جاء في الضيافة، ج ٣، ص ٢٤٢.

^{٤٤} المرجع السابق، الضيافة في الاسلام دراسة فقهية اقتصادية، ص ٣٥.

^{٤٥} المرجع السابق، فقه الضيافة في الشريعة الإسلامية، ص ٥٣.

^{٤٦} المرجع السابق، الضيافة في الاسلام دراسة فقهية اقتصادية، ص ٤٣.

هذا الطرح يرى الباحث أن ابن العربي حاول أن يوفق بين قول الجمهور وقول من قالوا بالوجوب، فحمل الوجوب على البعض، فإن قاموا به صار في حق غيرهم مستحباً لا واجباً.

ويمكن أين يستخلص من هذه الأقوال صورتين من صور الصناعة الفندقية بناءً على تقديم خدماتها، وهي كالتالي:

١. الصورة الأولى: وهي التي خلت خدماتها من شيء محرم شرعاً باتفاق، ففي هذه الحالة تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية والتي سبق ذكرها، بحيث أنها تجب عليها إيواء الفقير والمسكين وذوي الحاجة بشرط عدم وجود مأوى لهم آخر، وتعرضهم للسباع، تخلي الدولة عن مسؤولياتها في رعاية من ولاهم الله عليهم.

٢. الصورة الثانية: وهي التي لا تخلو خدماتها مما هو محرم شرعاً كشراب الخمر وأكل لحم الخنزير، وحضور مكان الترفيه النسائي كالرقص وغيره، ومن ثم يكون الحكم الشرعي بحرمة العمل مع هذه الفنادق حتى لو لم يباشر العامل شيئاً من ذلك؛ لأن في ذلك العمل مساعدة ومساعدة للفنادق على المعصية، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (القرآن. المائدة: ٢)، كما أن فيه إقراراً للمنكر، وتركاً لإنكاره، ويزداد الإثم ويعظم الذنب إذا باشر العامل تقديم الخمر؛ فإن ذلك العمل سبب لللعن الله، قال رسول الله ﷺ {لعن الله الخمر وشاربها، وساقبها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه}،^{٤٧} ولا يجوز الاستمرار في العمل فيها ما دامت بهذا الوصف إلا إذا لم يجد المرء عملاً مباحاً يكفيه ومن يعول، أو لم يكن عنده من المال ما يسد حاجته وحاجة من يعول، فلا مانع حينئذ من البقاء في هذا العمل للضرورة (وهي خوف الهلاك أو التلف أو العوز أو ما يقاربه) بشرط البحث الجاد عن عمل غيره، علماً بأن الضرورة لها ضوابط وحدود لا يجوز الخروج عنها.^{٤٨}

المطلب الرابع: فضل إكرام الأضياف

وبما أن ضيافة الصناعة الفندقية قائمة على الاستثمار وجني الأرباح ارتأى الباحث أن يضيف هذه الفقرة حتى تكون لها أثر على نفوسهم وقلوبهم من خلال ما تضمنته النصوص الشرعية في إكرام الضيوف الضيافة من آداب الإسلام وشرائعه وأحكامه، وهي من سنن المرسلين عليهم السلام، ومن أخلاق سلفنا الصالح

^{٤٧} أخرجه أبو داود في سننه، تحقيق شعيب الأرناؤوط. بيروت، لبنان: دار الرسالة العالمية، ٥/١٧٥، رقم ٣٦٧٤، وصححه المحقق، ط ١.

^{٤٨} أقرأ فتوى، حكم العمل في فندق يقدم الخمر. تاريخ، ٢٠ ذو الحجة ١٤٢٦ هـ - ١٩-١-٢٠٠٦م، تم قراءتها، ٢٢-

رضوان الله عليهم، وما من إنسان إلا وقد يستضيف أحداً في بيته، فللضيافة فضل، سواء كانت لصاحب الضيافة (المضيف) أو الضيف، حيث تعتبر الضيافة من الأخلاق الرفيعة والعادات الحسنة التي يتسابق إليها الكرماء من الناس،^{٤٩} فقد روي أن إبراهيم عليه السلام هو أول من أضاف الضيف، فعن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان إبراهيم النبي ﷺ أول الناس أضاف الضيف، عن المقدم بن معدي كرب، سمع النبي ﷺ يقول {أي مسلم ضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، كان حقاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعته}،^{٥٠} وفي رواية له {أي رجل ضاف قوماً فلم يقروه، كان له أن يعقبهم بمثل قراه}^{٥١} وما زالت العرب والشعراء يثنون على إكرام الأضياف حيث ثنوا على آل عبد المطلب، قبيلة سيدنا رسول الله ﷺ ومن ذلك الثناء قول الشاعر: "المطعمون اللحم كل عشية حتى تغيب الشمس في الرجاف. و(الرجاف) البحر".^{٥٢}

وقد أجمع المسلمون على أن الضيافة من الأمور التي أكد عليها الإسلام، حيث نجد أن فكرة عدم إكرام الأضياف صفة مذمومة، ويعد من البخلاء رديء الطبع، فقد ذكر عنهم أن البخيل من منع الزكاة ولم يقر الضيف، بل ذمهم الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (القرآن. الحشر: ٩)، وذمهم النبي الكريم ﷺ في سنته، قال رسول الله ﷺ: {يا بني عمرو بن الجموح، من سيدكم؟ قالوا: سيدنا الجد بن قيس، على أنا نبخله يا رسول الله، قال: وأي داء أدوى من البخل؟ بل سيدكم فلان؛ فاختر لهم سيداً آخر غير هذا السيد البخيل}،^{٥٣} كما أجاز العلماء دفع الزكاة لمن استدان لقرى الضيف؛ مما يدل على شدة اعتناء الشريعة بالضيافة وإكرام الأضياف، وكذلك أجازوا للمضيف قطع صيام النافلة رغم أنه عبادة إذا كان ذلك يخرج الضيف مع كراهة قطعه لغير عذر، والحديث القدسي خير دليل على ذلك، "روى البخاري بسنده عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: {أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتَبَدِّلةً، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كُلْ قال: إني صائم. قال: ما أنا بأكل حتى تأكل}،^{٥٤} والجدير بالذكر أن الضيافة الإسلامية التي يتحدث عنها الفقهاء هي الضيافة التي لا يرجى لها مقابل إلا الأجر من الله ورضاه، وليست التي يرجى من ورائها عائد مادي، وبالتالي

^{٤٩} نفس المرجع، ص ٣.

^{٥٠} أبي داوود. سنن أبي داوود. تحقيق الأرنؤوط. باب الضيافة، برقم (٣٧٥١) ج ٥، ص ٥٧٧.

^{٥١} الطحاوي، أبو جعفر. شرح مشكل الآثار. تحقيق الأرنؤوط. باب بيان ما يشكل، برقم (٢٨١٥)، ج ٧، ص ٢٤٨.

^{٥٢} المرجع السابق، فقه الضيافة في الشريعة الإسلامية، ص ١٧.

^{٥٣} الهيثمي، أبو الحسن نور الدين. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدسي، رقم (١٥٧٤٣)، ج ٣، ص ٣١٥.

^{٥٤} البخاري، صحيح البخاري. باب من أقسم على أخيه، برقم (١٩٦٨)، ج ٣، ص ٣٨.

يمكن القول إن إطلاق لفظ الضيافة على الخدمات الفندقية بمقابل هو أمر لا يمكن أن يكون مقبولاً شرعاً، فلا يمكن اعتبار الضيافة الفندقية ضيافة إسلامية.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للصناعة الفندقية

لا شك أن الصناعة الفندقية من الأنشطة المشروعة في الإسلام إذا كانت الغاية من هذه الصناعة مشروعة، أي أن تكون القصد منها يتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تكون الإقامة في الفنادق الملتزمة بالحلال طعاماً وشراباً ووسائل ترفيهية، ومع هذا وضع فقهاء الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية للصناعة الفندقية، ومن أهم هذه الضوابط التي تعمل على تحافظ على مقاصد شرعيتها الآتي:

١. الالتزام بالأحكام الشرعية الإسلامية عموماً: وذلك لأن مشروعية الضيافة الفندقية مرتبطة بتحقيق المقاصد الشرعية، بمعنى أن تكون الأطعمة والمشروبات حلال غير محرمة، وأن تجتنب تقديم الخبائث والفواحش كالمشروبات الكحولية بجميع أنواعها، وتقديم خدمة الرقص والنوادي الليلية والجنس المحرم، وغيرها من الوسائل المحرمة كلعب القمار والميسر في الفندق، أو الوسائل الترويجية المحرمة التي تقدم لنزلاء الفنادق في وقتنا الحاضر، وأي خدمات فندقية تمس بمقاصد مشروعيتها فهي حرام.
٢. طلب وثائق إثبات الزوجية أو القرابة ذو محرمية: وهذا الطلب يكون بإبراز وثائق رسمية تثبت عقود الزواج؛ أو أثبات قرابة كأب أو أخ ونحوه ذو محرم، حتى لا تكون الفنادق مأوى للدعارة والزنا.
٣. ضبط القنوات الفضائية: وذلك ببرمجة القنوات الفضائية وضبطها بما يتناسب محتواها مع القيم والمبادئ والأخلاق الإسلامية، ويتم استبعاد أي قناة مخالفة للشريعة الإسلامية.
٤. القيم الأخلاقية لمقدمي الخدمات الفندقية (الضيافة): أن الضيافة من مكارم الأخلاق فإذا كان مقدمو الخدمة بدون إطار أخلاقي تصبح الخدمات المقدمة غير ذي جدوى، وذلك كأن يكونوا في وضع انحلال وتسيب، أو يتعاطوا المخدرات والترويج للعاهرات وغيرها من الأشياء المبتذلة في وقتنا الحاضر؛ وهذا يعني أن العنصر البشري والكادر الوظيفي في الفندق أن يكونوا ملتزمين بالقيم الأخلاقية والإيمانية، وهذه من أساسيات الشخصية الإسلامية المتميزة سلوكاً وعملاً، وهذه ما حثنا عليه ديننا الإسلامي الحنيف.
٥. الإتقان في أداء العمل: من قبل المنظمات الفندقية والأشخاص العاملين في هذه المنظمات، وذلك ليكون تعبيراً صادقاً من المبادئ الإسلامية السمحاء والمتمثلة في الصدق والأمانة وحب العمل، وحتى ينظر الإسلام إلى المسلم الحق أنه رائد وقائد يهتدى به، ولا يجوز التقصير والإهمال في أداء العمل، أو التعدي على حقوق النزول، أو ابتزاز ماله أو عرضه، وقد وصانا الرسول الكريم ﷺ بذلك، فقال: {إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه}.

^{٥٥} البيهقي. شعب الإيمان. باب الأمانات وما يجب من أدائها، رقم (٤٩٢٩)، ج ٧، ص ٢٣٢.

٦. الالتزام بفقهاء الأولويات الإسلامية: ويقصد هنا بالأولويات هي الضروريات الأساسية للفرد، فالحاجيات والتحسينات على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع ثم الدولة، وهذا يحقق التوازن المنشود في حياة المسلم، بحيث لا تغطي التحسينات والكماليات على الضروريات والحاجيات الأساسية، فلا يجوز للمسلم أن يقوم برحلة سياحية وإقامة في الفنادق والمنتجعات الراقية ويقوم بدفع المبالغ العالية وهو لا يملك ما يكفيه من الضروريات لنفسه ولمن يعيل، وكذلك لا يجوز للمسلم أن يقتصر للسياحة والترفيه على نفسه، ويسرف ويبذر في النفقات وهو معسر أو مثقل بالديون،^{٥٦} والدليل على ذلك في القرآن حيث فرض الله تعالى حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً دون غيرهم.

٧. المحافظة على الفرائض والواجبات المشروعة: لقد جاءت شريعتنا الحكيمة بكثير من الأحكام التي تنظم أسس الصناعة الفندقية الحلال وتضبطها كي تحافظ على مقاصدها، ولا يتجاوز بها الانفلات والتعدي فتعود السياحة والصناعة الفندقية مصدر شر وضرر على المجتمع المسلم، فلا يجوز أن تؤدي السياحة الترفيهية إلى تعطيل المسلم عن القيام بفرائضه، أو ضياع واجب ديني، ولرسولنا الكريم قدوة حسنة حيث أمرنا بضبط وتنظيم الوقت، هذا ما قاله سلمان الفارسي لأخيه أبي الدرداء عندما زاره فوجده قد انقطع للعبادة حتى أهمل حق زوجته وحق نفسه؛ فقال {إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَأَلْهَلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ} ^{٥٧}. وقد أقره النبي ﷺ على ذلك بقوله صدق سلمان. أخرجه البخاري والترمذي.^{٥٨}

٨. المنافع في الدنيا والآخرة: يجب أن يعود للعمل في النشاط الفندقي بالمنفعة على الفرد والمجتمع سواء كانت هذه المنفعة جسمية أو نفسية أو روحية أو عقلية، وإلا لكانت عبثاً، والعبث محرم في حياة المسلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: هذا ما أردت قوله في هذه المقالة، فما كان من صواب فبتوفيق من الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وحسي أني ما أدخرت وسعاً في الإصابة، ويأبي الله إلا أن يتفرد بالكمال، واستناداً إلى ما تقدم بيانه فيما يتعلق بموضوع "التأصيل الفقهي لضوابط وأسس الصناعة الفندقية في الإسلام" فقد خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

^{٥٦} بوصفصاف، فوزية. ٢٠١٥. استراتيجيات تسويق السياحة الحلال في الدول الإسلامية: دراسة حالة ماليزيا، المجلة العالمية للتسويق الاسلامي. بريطانيا: المجلد ٤، العدد ٤، ص ٩٩.

^{٥٧} البخاري، صحيح البخاري. باب من أقسم على أخيه، برقم (١٩٦٨)، ج ٣، ص ٣٨.

^{٥٨} المرجع السابق. استراتيجيات تسويق السياحة الحلال في الدول الإسلامية: دراسة حالة ماليزيا، ص ٩٩.

١. التأصيل الفقهي مصطلح جديد يحتاج إلى مزيد من الدراسة والبيان.
٢. يقصد بالضيافة: هو القيام بحاجات النازل بالدار أو الفندق ونحوها، والضيف: هو الذي يأتي غيره ف يأكل من طعامه ويشرب من شرابه أو ينام عنده، أو هو النازل عند غيره دعوى أو لم يدع.
٣. تعتبر الضيافة من مكارم الأخلاق الرفيعة والعادات الحسنة وسنن الأنبياء عليهم السلام، فقد جسد هذا الخلق الكريم سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام، فكان أول من ضيف الضيف، وقد حرص الإسلام عليها، وحث المسلمين إلى تمثيلها باعتبارها من الأخلاق الإسلامية الأصيلة والفضائل الاجتماعية.
٤. الضيافة مشروعة بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء، وهي من الأمور العظيمة شأناً والمأمور شرعاً، كما أنها من حقوق الإنسان التي يستوي فيه المسلم وغير المسلم، الفقير والغني، الحاضر والباد.
٥. الضيافة ليست من باب الصدقات والتي يجب دفعها للمسافرين والمحتاجين فقط، بل تتميز الضيافة عن الصدقة وتختلف عنها بدليل قبول النبي ﷺ للضيافة وعدم قبول الصدقة.
٦. اختلاف الفقهاء في حكم الضيافة دلالة على سعة مشهد الشريعة، وللظروف استثناءات في تنزيل الحكم الشرعي وتخرجه.
٧. تبني انشاء الفنادق الإسلامية الحلال كخيار إستراتيجي لتطوير القطاع السياحي والفندقي في الدول الإسلامية.

توصية

يوصي الباحث طلبة العلم والباحثين وأهل الاختصاص بتعميق الدراسات الموضوعية في الكتاب والسنة النبوية المتعلقة بالمسائل المستجدة في مجال السياحة والضيافة والفندقة، لما تحملها من أصالة وتجديد باعتبارها أحد الموارد الأساسية للدولة.

وكذلك تخصيص دراسات في الكشف عن العلاقة بين الضيافة والفندقة والتأصيل الفقهي وما لها دور فعال في تحسين العلاقات بين نزلاء الفنادق سواء كانوا مسلمين أو من غيرهم.

المراجع

أبو زكريا، يحيى بن شرف الحزامي النووي. ١٣٤٧ هـ. صحيح مسلم بشرح النووي. مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، الجزء ٢.

ابن رجب، أحمد بن محمود. ٢٠١٩. فقه الضيافة في الشريعة الإسلامية. دار الفقهاء.

ابن كثير، إسماعيل. ٢٠٠٠. تفسير القرآن العظيم. لبنان: ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

- ابن منظور، أبو الفضل. ١٤١٤ هـ. لسان العرب. بيروت، لبنان: دار المعارف، الجزء ٤، ط ٣.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. د.ت. لسان العرب. بيروت، لبنان: دار صادر، الجزء ٩.
- أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيثمي. د.ت. الأناقة في الصدقة والضيافة إكرام الضيف وفضل الصدقات. القاهرة: مكتبة القرآن للطباعة والنشر والتوزيع.
- البغدادي، شهاب الدين السيد محمود الألوسي. د.ت. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. بيروت، لبنان: إدارة الطباعة المنيرية دار احياء التراث العربي.
- بوصفصاف، فوزية. ٢٠١٥. استراتيجيات تسويق السياحة الحلال في الدول الإسلامية: دراسة حالة ماليزيا. بريطانيا: المجلة العالمية للتسويق الاسلامي، المجلد ٤، العدد ٤.
- البياتي، جعفر. ١٤١٨ هـ. أدب الضيافة. مؤسسة النشر الإسلامي.
- البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين. ٢٠٠٣. الجامع لشعب الإيمان. مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع.
- الجابري، أريج بنت فهد. ٢٠٢٠. ملامح أصولية من منهج التأصيل الفقهي لدى الإمام مالك. مجلة حوليات التراث.
- جلال الدين السيوطي، العلامة محمد ناصر الدين الألباني، رتبه وعلق عليه عصام موسى هادي. ٢٠٠٩. السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير. دار الصديق للنشر والتوزيع، الجزء ١، ط ٣.
- الحجاججة، جابر إسماعيل. ٢٠١٣. التأصيل الفقهي لمفهوم العقل وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية (دراسة فقهية مقارنة). المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٩، العدد ٣.
- خلاف، عبد الوهاب. ١٩٨٨. أصول الفقه الإسلامي. الكويت: دار القلم، ط ١٠.
- الداية، سليمان نصر أحمد. د.ت. الضيافة وأحكامها في الفقه الإسلامي. غزة: الجامعة الإسلامية.
- سعدي، أبو جيب. ١٩٨٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. دار الفكر المعاصر.
- شندي، إسماعيل. ٢٠٠٧. أحكام الضيافة في الشريعة الإسلامية. مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد ٣، العدد ١.
- الصوص، محمد عبد السلام. ٢٠١٥. تأصيل عناصر المزيج التسويقي السلعي والخدمي من منظور إسلامي. بريطانيا: المجلة العالمية للتسويق الاسلامي، المجلد ٤، العدد ٤.
- العلوي، عبد العزيز بن أحمد. ٢٠١٢. الضيافة في الإسلام دراسة فقهية مقارنة. مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية.
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل. ١٩٨٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت، لبنان: دار العلم للملايين، الجزء ٦.

القاري، علي بن سلطان محمد. ٢٠٠١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الجزء ٨.

قزامل، سيف رجب. ١٩٩٩. الضيافة دراسة فقهية مقارنة. مصر: مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية. قلعه جي وقنيبي، محمد رواس وحامد صادق. ١٩٨٥ - ١٩٨٨. معجم لغة الفقهاء. بيروت، لبنان: دار الفنائس للطباعة والنشر والتوزيع، ٢، ط ٢.

نور الدين علي بن بكر الهيثمي. تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية. لبنان: دار الكتب العالمية، المجلد ٢. النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا. ١٤٠٨ هـ. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه). دمشق، سوريا: دار القلم. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. ١٩٩٣. الموسوعة الفقهية. مصر: مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.

ولد محمد، محمد عبد الله. ٢٠١١. التأصيل في الرسائل والاطروحات. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

REFERENCES

- Aba al-'Abbas Ahmad bin Muhammad bin Muhammad bin Hajar al-Makkiyy al-Haythamiyy. n.d. *al-Anaqah fi al-Sadaqah wa al-Diyafah Ikram al-Dayf wa Fadl al-Sadaqat*. al-Qahirah: Maktabah al-Qur'an li al-Tiba' wa al-Nashr wa al-Tawzi'.
- Abu Zakariyya, Yahya Bin Sharf al-Hizamiyy al-Nawawiyy. 1347H. *Sahih Muslim Bi Sharh al-Nawawiyy*. Misr: al-Matba'ah al-Misriyyah bi al-Azhar, al-Juz' 2.
- al-Baghdadiyy, Shihab al-Din al-Sayyid Mahmud al-Alusiyy. n.d. *Ruh al-Ma'aniyy Fi Tafsir al-Qur'an al-'Azim wa al-Sab'u al-Mathaniyy*. Bayrut, Lubnan: Idarah al-Tiba'ah al-Munirah Dar Ihya al-Turath al-'Arabiyy.
- al-Bayatiyy, Ja'far. 1418H. *Adab al-Diyafah*. Mu'assasat al-Nashr al-Islamiyy.
- al-Bayhaqiyy, Abu Bakar Ahmad bin al-Husayn. 2003. *al-Jami' Li Sha'b al-Iman*. Maktabah al-Rashid li al-Nasr wa al-Tawzi'.
- Busafsaf, Fawziyyah. 2015. *Istratijiyyat Taswiq al-Siyahah al-Halal Fi al-Dawl al-Islamiyyah: Dirasah Halah Maliziyya*. Britaniyya: al-Majallah al-'Alamiyyah li al-Taswiq al-Islamiyy, al-Mujallad 4, al-'Adad 4.
- al-Dayah, Sulayman Nasr Ahmad. n.d. *al-Diyafah Wa Ahkamuha Fi al-Fiqh al-Islamiyy*. Ghazzah al-Jami'ah al-Islamiyyah.
- al-Farabiyy, Abu Nasir Isma'il. 1987. *al-Sihah Taj al-Lughah wa al-Sihah al-'Arabiyyah*. Bayrut, Lubnan: Dar 'Alam li al-Malayin, al-Jaza' 6.
- al-Hajahijah, Jabir Isma'il. 2013. *al-Ta'sil al-Fiqhiyy li Mafhum al-'Aql wa Tatbiqatiha al-Mu'asirah Fi Tahammul al-Diyah (Dirasah Fiqhiyyah Muqaranah)*. al-Majallah al-Urduniyyah fi al-Dirasat al-Islamiyyah, al-Mujallad 9, al-'Adad 3.
- Ibn Kathir, Isma'il. 2000. *Tafsir al-Qur'an al-'Azim*. Lubnan: Ibn Hazm li al-Tiba'ah wa al-Nashr.
- Ibn Manzur, Abu al-Fadl. 1414H. *Lisan al-'Arab*. Bayrut: Dar al-Ma'arif, al-Juz'u 4, T 3.
- Ibn Manzur, Abu al-Fadl. n.d. *Lisan al-'Arab*. Bayrut: Dar al-Sadir, al-Jaza' 9.
- Ibn Rajab, Ahmad bin Mahmud. 2019. *Fiqh al-Diyafah fi al-Shari'ah al-Islamiyyah*. Dar al-Fuqara'.
- al-Jabiriyy, Arij bint Fahad. 2020. *Mulamah Usuliyyah Min Manhaj al-Ta'sil al-Fiqhiyy Lada al-Imam Malik*. Majallah Hawliyyat al-Turath.
- Jalal al-Din al-Suyutiyy, al-'Allamah Muhammad Nasir al-Din al-Baniyy, Ratibuhu Wa 'Uliqa 'Alayhi 'Usam Musa Hadiyy. 2009. *al-Sirah al-Munir Fi Tartib Ahadith Sahih al-Jami' al-Saghir*. Dar al-Sadiq li al-Nashr wa al-Tawzi', al-Juz'u 1, T 3.
- Khilaf, 'Abd al-Wahhab. 1988. *Usul al-Fiqh al-Islamiyy*. al-Kuwayt: Dar al-Qalam, T 10.

- al-Nawawiyy, Yahya bin Sharf Abu Zakariyya. 1408H. *Tahrir Alfaz al-Tanbih (Lughah al-Fiqh)*. Dimashq, Surya: Dar al-Qalam.
- Nur al-Din 'Aliyy bin Bakr al-Haytamiyy. *Taqrib al-Bughyah Bi Tartib Ahadith al-Halliyyah*. Lubnan: Dar al-Kutub al-'Alamiyyah, al-Mujallad 2.
- Qal'ah Jiyy Wa Qanibiyy, Muhammad Rawas wa Hamid Sadiq. 1985-1988. *Mu'jam Lughah al-Fuqaha'*. Bayrut, Lubnan: Dar al-Nafa'is li al-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', 2, T 2.
- al-Qariyy, 'Aliyy bin Sultan Muhammad. 2001. *Mirqah al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih*. Bayrut, Lubnan: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, al-Jaza' 8.
- Qazamil, Sayf Rajab. 1999. *al-Diyafah Dirasah Fiqhiyyah Muqaranah*. Misr: Maktabah wa Matba'ah al-Ash'a' al-Fanniyyah.
- Sa'diyy, Abu Jayb. 1988. *al-Qamus al-Fiqhiyy Lughah Wa Istilaham*. Dar al-Fikr al-'Arabiyy.
- Shandiyy, Isma'il. 2007. *Ahkam al-Diyafah al-Shari'ah al-Islamiyyah*. Majallah Jami'ah al-Khalil li al-Buhuth, al-Mujallad 3, al-Adad 3.
- al-Suwas, Muhammad 'Abd al-Salam. 2015. *Ta'sil 'Anasir al-Mazij al-Taswiqiyy al-Sil'iyy wa al-Khadimiyy Min Manzur Islamiyy*. Britaniyya: al-Majallah al-'Alamiyyah li al-Taswiq al-Islamiyy, al-Mujallad 4, al-'Adad 4.
- al-'Ulyawiyy, 'Abd al-'Aziz bin Ahmad. 2012. *al-Diyafah fi al-Islam Dirasah Fiqhiyyah Muqaranah*. Majallah al-Hijaz al-'Alamiyyah al-Muhakkamah li al-Dirasat al-Islamiyyah wa al-'Arabiyyah.
- Wizarah al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyyah, al-Kuwayt. 1993. *al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah*. Misr: Matabi' Dar al-Safwah li al-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.
- Walid Muhammadan, Muhammad bin 'Abdullah. 2011. *al-Ta'sil fi al-Rasa'il wa al-Atruhah*. Jami'ah Nayif al-'Arabiyyah li al-'Ulum al-Amniyyah.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.